

2010

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

**الموضوع:** حول إعفاء سيارة مقتناة في إطار بثة عمومية لدى مصالح الديوانة من الأتاوة المستوجبة عند أول تسجيل بسلسلة تونسية  
**المرجع:** مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 28 أكتوبر 2014

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك قمت بتاريخ 16 أكتوبر 2014 باقتناء سيارة محجوزة لدى مصالح الديوانة منذ 17 جوان 2009 وذلك في إطار بثة عمومية وأنه بتقدمك لدى مصالح الوكالة الفنية للنقل البري لاستخراج شهادة تسجيل العربية تمت مطالبتك بدفع الأتاوة المستوجبة بعنوان أول تسجيل بسلسلة تونسية والمحددة بـ 5.000 دينار وطلبت إعفاءك من الأتاوة المذكورة باعتبار أن السيارة تم توريدها قبل غرة جانفي 2013.

وجوابا، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 إحداث أتاوة دعم لفائدة الصندوق العام للتعويض توظف على السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات عند أول تسجيل بسلسلة تونسية والتي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل وذلك بمبلغ 5000 دينار عن كل سيارة بالنسبة إلى السيارات الموردة بداية من غرة جانفي 2013. وبالتالي فقد تم إعفاء السيارات التي تم توريدها قبل هذا التاريخ من دفع الأتاوة المذكورة.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن السيارة التي اقتنيتها تم توريدها قبل غرة جانفي 2013 كما هو مبين بمحضر الحجز عدد 1081 بتاريخ 19 جوان 2009 فإنها لا تخضع للأتاوة الموظفة بعنوان أول تسجيل بسلسلة تونسية والمحددة بـ 5.000 دينار.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية ويتفويض منه

والنائبين الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي